

## المجلس ) 01 ( | شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد

### المشيخ #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيقح

ولو ولبس وقدر بموجب المسلم وان وخسر اهله مع اسفه وبطلت بدنك الاعلى الاسود. ويعين في الوقت الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. انه ولي ذلك والقادر عليه بالنسبة للدروس كما اخبرني الاخ الذي يقوم بالتسجيل يقول الدروس من اولها الى اخر درس - 00:02:00

وضعت في اليوتيوب الذي يريد ان يراجع او يستمع الى شيء قد فاته بامكانه ان يرجع الى الدروس التي حملت وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه آآ تقدم لنا في المجلس - 00:02:32

السابق ما يتعلق نواقض الوضوء. تقدم ان نواقض الوضوء ثلاثة انواع النوع الاول الحدث والنوع الثاني السبب والنوع الثالث خيرهما تقدم الحدث وما يتعلق به كذلك ايضا السبب وهو انواع - 00:02:54

زوال العقل وتغطيته وكذلك ايضا مس من تشتهي وكذلك ايضا مس ذكره المتصل وايضا غير الحدث والسبب ايضا تقدم بيانه ويدخل فيه الردة والشك تقدم ايضا الكلام على هذين الناقضين - 00:03:34

اه ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمة الله تعالى في نهاية ما يتعلق بنواقض الوضوء قال رحمة الله تعالى ومنع الحدث صلاة يقول مؤلف رحمة الله المحدث ليس له ان يصلி - 00:04:15

وهذا بالاجماع ويدل لذلك ان الله عز وجل يشترط للصلاة الوضوء قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم - 00:04:44

وارجلكم الى الكعبين وفي الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتتوظأ وقول المؤلف صلاة يشمل كل صلاة سواء كانت فريضة او نافلة - 00:05:11

لكن اختلف العلماء رحمة الله تعالى في نوعين من انواع الصلاة النوع الاول صلاة الجنازة والنوع الثاني سجود التلاوة وكذلك ايضا سجود الشكر فصلاة الجنازة هل تشترط لها الطهارة او لا تشترط لها الطهارة - 00:05:40

هذا موضع خلاف بين اهل العلم واكثر اهل العلم ان صلاة الجنازة يشترط لها الطهارة لعموم الادلة اذ ان صلاة الجنازة صلاة وضابط الصلاة التي تشترط لها الطهارة هي ما يفتح بالتكبير - 00:06:13

ويختتم بالتسليم وصلاة الجنازة تفتح بالتكبير وتحتتم بالتسليم ويدل لذلك ما ثبت في السنن بساند حسن من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم - 00:06:45

فدل هذا الحديث لهذا الضابط وان كل صلاة تفتح بالتكبير وتحتتم بالتسليم صلاة تشترط لها الطهارة. بقينا في سجود التلاوة سجود التلاوة هل تشترط لها الطهارة او لا تشترط لها الطهارة - 00:07:13

هذا يبني على هل سجود التلاوة صلاة او انه ليس صلاة المشهور من مذهب الامام مالك وهو قول اكثر اهل العلم ان سجود التلاوة صلاة وعلى هذا تشترط لها الطهارة. فلو قرأ وهو محدث ثم مرت بآية سجدة فلا يسجد. وهذا ما عليه اکثر - 00:07:38

أهل العلم والرأي الثاني رأي أبي حنيفة رحمة الله ان سجود التلاوة ليس صلاة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. وعلى

هذا لا على هذا لا تشرط له الطهارة - 00:08:06

قد ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم اشتراط الطهارة وورد عنه عدم اشتراط الطهارة لكن كما تقدم لنا في الضابط الذي دل له حديث علي رضي الله تعالى عنه ان الصلاة التي تشرط لها الطهارة هي كل صلاة - 00:08:27

تفتح بالتكبير وتختتم بالتسليم وكذلك ايضا سجود الشكر الصحيح انه لا تشرط لهم لهما الطهارة لأنهما ليس صلاة المؤلف وطوافا يعني الطواف تشرط له الطهارة وهذا قول اكبر اهل العلم - 00:08:49

عند الحنفية ان الطهارة للطواف ليست شرطا وانما هي واجب تجبر بالدم يقولون ان طاف وهو محدث حدثا اصغر فعليه ان يعيده لكن ان خرج من مكة جبره بدم وان كان محدثا حدثا اصغر - 00:09:30

ايضا اه اكبر يعيده فان خرج فعليه بدننة نعيده ما دام في مكة لكن ان خرج فان كان الحدث اصغر وعليه دم وان كان حيث اكبر عليه بدننه والرأي الثالث وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:10:05

ان الطواف لا تشرط له الطهارة. الذين قالوا بأنه تشرط له الطهارة. استلوا بما يروى من حيث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الطواف بالبيت صلاة - 00:10:30

فجعله النبي صلى الله عليه وسلم صلاة وايضا حديث عائشة في الصحيحين قالت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم ان توظأ ثم طال فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء ثم الطواف - 00:10:47

ومن قال بأنه لا تشرط له الطهارة قال بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشترط الطهارة للطواف كما قال في الصلاة لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. هذا لم يثبت - 00:11:07

عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء من حديث ابن عباس طواف البيت صلاة قالوا هذا لا يصح مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم وانما هو موقوف رضي الله تعالى عنهم - 00:11:28

واما حديث عائشة فهذا فعل وافعال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتضي الوجوب وانما تدل على الاستحباب والاحوط للمسلم ان يتوضأ وانا اتطهر لكن لو نسي او سبقه الحدث او نحو ذلك - 00:11:46

فإن طوافه صحيح قال ومس ومس مصحف او جزئه وكتبه وحمله ان العلاقة يقول لك المؤلف ايضا مما يمنعه الحدث مس المصحف مصحف لا يجوز للمحدث ان يمسه. وظاهر كلام المؤلف - 00:12:07

ولو جلد المصحف او حواشيه التي ليس فيها كتابة لا يجوز له ان يمسها وفي الجملة الائمة يتفقون على ان المحدث لا يمس المصحف. نعم يتتفقون على هذا واستدلوا على هذا بما جاء في حديث عمرو بن حزم - 00:12:38

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكتاب الذي كتبه له والا يمس القرآن الا ظاهر وهذا الحديث كما قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى قال بان شهرته اغنت عن اسناده - 00:13:08

بتضمنه كثير بتضمنه كثيرا من الشرائع كالديانات غير ذلك وايضا ورد هذا عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه نعم سعد ابن أبي وقاص ورد عنه انه امر ابنه - 00:13:26

بالوضوء لما مس ذكره وقال المؤلف رحمة الله وعند الظاهري انه لا يحرم على المحدث ان يمس المصحف واستلوا على هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح - 00:13:50

كتب الى هرقل من محمد بن عبد الله ومن محمد رسول الله الى هرقل عظيم عظيم الروم. اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فانما عليك اثم الاريسين. ويا اهل الكتاب تعالوا - 00:14:10

الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا فالنبي صلى الله عليه وسلم كتب له هذه الاية وهو مشرك وسيمس هذه الاية فقالوا بان نعم. قالوا بان - 00:14:29

انه يجوز مس المصحف. نعم. والصواب في ذلك هو ما ذهب اليه اكبر اهل العلم وعليه الائمة رحمهم الله وان المحدث ليس له ان يمس المصحف لكن سيأتينا هل له ان يمسه من وراء حائل اولى الى اخره هذا سيأتي ان شاء الله. نعم. واما - 00:14:54

بالنسبة لكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل فما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم ليس مصحفاً عرفاً وانما هي آية مع خطاب فإذا كان هناك كتابة آية بحيث لم يغلب القرآن فإن مس ذلك جائز ولا بأس به - 00:15:22  
قال او جزء يعني كما انه لا يجوز له ان يمس المصحف كاملاً. ايضاً لا يجوز له ان يمس جزءاً من اجزاء المصحف حتى ولو كان ذلك آية. قال وكتبه يعني يحرم على المحدث - 00:15:47

ان يكتب المصحف يحرم عليه ان يكتبه. لانه اذا كتبه في هذه الورقة كتب آية في ورقة مثلاً فان هذه الورقة تأخذ حكم المصحف. لا يجوز له ان يمسها الا - 00:16:06

نعم آآنعم لا يجوز له ان يمسها كما سيأتي. نعم قال لك وان العلاقة يعني ايضاً يقول لك المؤلف لا يجوز للمحدث ان يحمل المصحف ولو بعلاقة او بثوب او نحو ذلك - 00:16:25

يعني اه حتى ولو حمله بثوب قال لك لا يجوز حتى لو حمله علاقة قال لك المؤلف رحمة الله تعالى لا يجوز نعم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى والصحيح في ذلك انه اذا حمله اه بثوب - 00:16:45

او حمله بعلاقة بحيث لم يباشره بالمس فان هذا جائز ولا بأس به ولا يدخل في ذلك في النهي عن مس المصحف بل ذهب بعض العلماء الى ما هو اوسع من ذلك و قالوا با ان الذي يحرم مسه هو - 00:17:13

الحروف والكلمات هي التي يحرم ان تمسها. اما ما عدا ذلك من الجلد وحواشيه البيضا التي ليس فيها كتابة فانه لا يحرم عليك ان تمسها لانك لم تمس القرآن - 00:17:33

فهم يفرقون بين مس القرآن ومس المصحف. قالوا مس المصحف هذا جائز. يعني ان تمسه تمس الجلد تمس الحواشي هذا جائز. اما مس الحروف والكلمات فان هذا لا يجوز والاحوط للمسلم. اما بالنسبة الحواشي فالذي يظهر ان المسلم ليس له ان يمسها. الحواشي ليس له - 00:17:53

وانا مشبها لان التابع التابع لما كتب من الكلمات والحروف. فلا ليس له ان يمسها الجلد ايضاً ل الاحتاط المسلم وترك مسنه لهذا احوط له. نعم قال لك استثنى لكن المؤلف رحمة الله تعالى شدد. قال لك حتى - 00:18:25

لو حمله بعلاقة او حمله بثوب او نحو ذلك فيقول المؤلف رحمة الله تعالى اه ليس له ان يمسه قال الا لمعلم ومتعلم وان حنضا لاجنب. استثنى المؤلف قال لك - 00:18:52

المعلم لا بأس ان يمس المصحف او يمس جزءاً منه او يمس اللوح الذي كتب فيه المصحف المعلم والمتعلم ولو عليه حدث اكبر. لكن المؤلف رحمة الله فرق قال لك ان كان الحدث الاكبر حيضاً او نفساء - 00:19:17

ها ما الحكم هذا جائز لان الحيض ليس بيد المرأة لا تتمكن من ازالته لكن ان كان الحدث الاكبر جنابة هل له ليس له ان يمسه؟ لماذا؟  
لان الجنب يتتمكن - 00:19:42

من ازالة حدثه بلا امتناع المهم استثنى المؤلف رحمة الله تعالى المعلم والمتعلم لا بأس ان يمس المصحف حتى ولو كان عليهما حدث اكبر وذلك بالحيض او بالنفاس خلاف الجنابة - 00:20:04

فهو استثنى اولاً المعلم واستثنى ثانياً المعلم سواء مس المصحف او مس اللوح او مس جزءاً منه وذلك لحاجة التعلم ذلك لحدوث التعلم. هذان اثنان اه استثناهما المؤلف. قال لك والا حرزا - 00:20:28

بساتر والا وان لجنب. هذا الثالث الثالث اذا كان القرآن حرزاً بساتر يعني القرآن وجده القرآن او جزء من القرآن وهذا القرآن عليه ساتر وجعل حرزاً لاي شيء عن المرض - 00:20:53

حرزاً عن المرض قال لك حتى ولو كان لجنب نعم حتى ولو كان لجنب فلا بأس ان يمسه اذا كان من وراء ساتر فالثالث الذي استثناه المؤلف رحمة الله اذا كان - 00:21:23

القرآن حرزاً يعني اتخاذ حرزاً خوفاً من مرض فيجوز ان يمس القرآن من وراء ساتر ولو كان ذلك لاي شيء ها؟ للجنب لان المرض هذا ليس بيد الجنب. هذا ليس بيد الجنب. قال كا بامتنعة قصدت. هذا الامر الرابع - 00:21:43

يعني انه لا بأس ان تحمل القرآن مع الامتنعة اذا كان قصدك حمل الامتنعة. لا حمل القرآن لانه كما تقدم وش يقول حمل حمل القرآن  
للمحدث هل يجوز او لا يجوز - 00:22:14

ها؟ قال لك لا يجوز. لكن اذا حمل المصحف مع الامتنعة وهو يقصد حمل الامتنعة جائز الخلاصة في هذا ان المؤلف رحمة الله يرى ان  
مس المصحف للمحدث لا يجوز - 00:22:33

لكن استثنى اربع حالات. الحالة الاولى المعلم لا بأس. الحالة الثانية لم تعلم لا بأس. الحالة الثالثة اذا كان المصحف اتخذ حزما خوفا  
من مرض ونحو ذلك. لكن هذا من وراء ساتر لا بد من وراء ساتر - 00:22:52

الحالة الرابعة الحالة الرابعة اذا حمل القرآن مع الامتنعة وهو يقصد حمل الامتنعة في هذه الاحوال يجوز. وانما استثنى المؤلف رحمة  
الله تعالى العالم والمتعلم نعم استثنى العالم والمتعلم للحاجة الى التعلم. والذي يظهر والله - 00:23:17

الله اعلم يظهر والله اعلم انه ان اما اما العالم نعم اول معلم نعم اما المعلم يظهر والله اعلم انه لا يرخص له لعموم الادلة السابقة.  
اما المعلم الصبي - 00:23:41

الصبي المعلم الصبي فالذي يظهر والله اعلم انه يرخص له يعني هو يؤمر بالطهارة لمس المصحف لكن اه لو احتاج الى ان يمسه  
فان هذا لا بأس وذلك لأن الصبي يرخص له ما لا يرخص الكبير - 00:24:01

لانه حتى الان غير مكلف. فنقول المعلم ليس له ان يمس القرآن المعلم ان كان غير بالغ فهذا يرخص له. وان امر بالطهارة لمس  
المصحف فهذا احسن. لكن نرخص نفرق بين الصبي وبين غيره. نعم واما بالنسبة اذا اتخاذ - 00:24:29

القرآن حزما وكما ذكر المؤلف يقول لك من وراءه ساتر هذا لا بأس وكما تقدم هنا ان مس القرآن من وراء حائل ان هذا جائز ولا بأس  
به. نعم. هذا جائز ولا بأس به - 00:24:56

نعم خلافا لما ذهب اليه المؤلف. المؤلف ما يرى انك تمس القرآن ولو من وراء حائل. نعم. لا بد ان تمسه وانت متطرها الا انه استثنى ام  
هذه الاحوال الرابعة واما اتخاذ القرآن حزما يعني تعليق الآيات - 00:25:15

آآ لدفع المرض او لكشف المرض هذا موضع خلاف بين السلف رحمهم الله تعالى واحسن شيء ما ذهبت اليه عائشة رضي الله تعالى  
عنها يعني ابن مسعود واصحابه لا يرون آآ - 00:25:39

جعل التمام من القرآن وعائشة رضي الله تعالى عنها ترى انه يجوز بعد حصول المرض اذا حصل المرض فان هذا جائز ولا بأس به الى  
ان يزول المرض. نعم تلخص - 00:25:57

نعم تلخص من ذلك ان المؤلف رحمة الله يرى ان مس المصحف لا يجوز ولو من وراء حائل. ولا يجوز لك ايضا ان ولو بشوب لا يجوز  
لك ان تحمله - 00:26:18

كذلك الا انه استثنى المعلم والمتعلم واياضا اذا كان القرآن حزما كما تقدم وكذلك ايضا الحالة الرابعة اذا حمل امتنعة وهو يقصد حمل  
الامتنعة. لا يقصد حمل القرآن. ايه وال الصحيح في ذلك كما تقدم ان مس المصحف - 00:26:33

انه من وراء حائل جائز وانه اذا حمله مع الامتنعة ولو قصد حمل القرآن ان هذا جائز لأن المنهي عنه هو المس فقط قال رحمة الله  
فصل المسح الخف ونحوه - 00:26:57

لما تكلم المؤلف رحمة الله تعالى عن الوضوء وشروطه واركانه ونواقضه شرع المؤلف رحمة الله تعالى في حكم يتعلق باحد اعضاء  
الوضوء وهو المسح على الخفين. وهذا من الترتيب الجيد - 00:27:13

والمسح في اللغة الامرار والخف هو ما يلبس على الرجل من جلد وفي الاصطلاح استمرار اليد مبلولة عن الخفين في الاصطلاح مرار  
اليد مبلولة على الخفين ونحوهما كما سيأتي باذن الله عز وجل - 00:27:34

والمسح على اه آآ المسح على الخفين آآ كما ذكر المؤلف رحمة الله بأنه جائز وهو رخصة من الله عز وجل سيأتيانا ان شاء الله هل  
الافضل ان يمسح او الافضل ان يغسل الى اخره - 00:27:59

اه والمسح على الخفين جائز وكان فيه خلاف لبعض الصحابة كان فيه خلاف لبعض الصحابة في عدم جوازه وهذا الخلاف قديم ثم

بعد ذلك ثم بعد ذلك انقرض هذا الخلاف فقد ورد عن عائشة وابي هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:28:25  
في آآ من المسح على الخفين اخذا باية المائدة ثم بعد ذلك انقرض هذا القول فمذهب اهل السنة والجماعة هو المسح على الخفين  
خلافاً لرافضة لا يرون المسح على الخفين مع ان - 00:28:52

مع ان امام ائمتهم وهو علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه احد رواة المسعى على الخفين كما في صحيح مسلم الامام احمد  
رحمه الله تعالى سبعة وثلاثون نفساً يروون المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الامام احمد ايضاً - 00:29:17  
ليس في قلبي شيء من المسح على الخفين فيه اربعون حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حسن رحمه الله تعالى حدثني  
سبعون من صحابة رسول الله صلی الله علیہ - 00:29:39

عليه وسلم سبعون من صحابة رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن النبي صلی الله علیہ وسلم في المسح الخفين واحاديث المسح  
على الخفين من الاحاديث التي ذكرت في نوع المتواتر - 00:29:54

واسدل بعض العلماء على جواز المسح الخفين آآية المائدة بقراءة الجر. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم  
وابدِيكِ المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الاية ورد فيها قراءتان وارجلكم - 00:30:15  
تكون الارجل معطوفة على اليدين وارجلكم في الحفظ تكون معطوفة على مسح الرأس قالوا بان مسح الا رجل اذا كان عليهما خفاف.  
وماما الاحاديث الواردة عن النبي صلی الله علیہ وسلم فكثيرة وكما تقدم - 00:30:44

ان الامام احمد رحمه الله قال فيه اربعون حديثاً عن النبي صلی الله علیہ وسلم اعتبرت الاحاديث الواردة عن النبي صلی الله علیہ  
وسلم في المسح على الخفين من المتواتر. قال المؤلف رحمه الله جاز بـ - 00:31:06

هذا هو المشهور من مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى ان المسح الخفين جائز وفي قول انه مندوب. ان المسح على الخفين مندوب.  
وهذا مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:31:24

يعني ان المسح على الخفين افضل من الغسل المؤلف يقول لك المسح على الكفين جائز والرأي الثاني انه مندوب. يعني يستحب  
المسح على الخفين. وانه افضل من الغسل. وهذا اـ - 00:31:43

وهذا ما ذهب اليه الامام احمد لكن المشهور من مذهب الامام مالك ان المسح على الخفين جائز. وان الغسل افضل الغسل افضل وهذا  
مذهب الشافعي وابي حنيفة. يعني الائمة الثلاثة - 00:32:03

ابو حنيفة ومالك والشافعي الغسل افضل واحمد المسح على الخفين افضل وانما استحب الامام احمد رحمه الله المسح على الخفين  
وفظه على الغسل درعاً للبدعة وعند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله تعالى - 00:32:22

ان الافضل ان يراعي المسلم قدمه فان كان لابساً فالافضل ان يمسح وان كان خالعاً الافضل ان يغسل. يراعي قدمه قال بدل عن غسل  
الرجلين بحظر او سفر يعني ان المسح على الخفين يجوز في الحظر - 00:32:45

وكذلك ايضاً يجوز في السفر وجاءت الدليل في كل الأمرين في الحظر وفي السفر كما سيأتي ان شاء الله كما في حديث صفوان بن  
عسال وغير ذلك من الاحاديث اـ قال لك ولو سفر معصية يعني يقول لك المؤلف تممسح - 00:33:11

على الخفين ولو في سفر المعصية. كما لو سافر لكي يشرب خمراً فيقول لك له ان يمسح على الخفين وهذا ما ذهب اليه الامام مالك  
رحمه الله تعالى وهو مذهب - 00:33:37

ابي حنيفة لأن الشارع علق المسح على جنس السفر دون دون نعم. دون ما يكون فيه. الشارع علق على جنس السفر دون ما يحصل  
في هذا السفر. والرأي الثاني رأي الشافعي واحمد - 00:33:54

انه لا يمسح في سفر المعصية. يعني لا يمسح مسحة مسافر وانما يمسح مسح مقيم لا يتراخص. يعني لو سافر لكي يعصي الله عز  
وجل فانه لا يمسح الا يوماً وليلة - 00:34:23

استدلوا على ذلك بان الله عز وجل قال فمن اضطر غير باغ ولا عاد والباقي هو الذي الباقي هو الذي يخرج على الامام والعادي هو  
الذي يقطع الطريق الله عز وجل رخص في اكل الميتة - 00:34:43

لل مضطرب الا اذا كان باقيا او عاديا وهذا انما يكون في السفر لان الباقي يخرج عن الامام. والعادي هو الذي يقطع الطريق فدل ذلك على انه لا يتزخص في سفر المعصية - [00:35:11](#)

والرأي الثاني ما ذهب اليه المؤلف وهو مذهب ابي حنيفة و اختاره شيخ الاسلام انه يتزخص حتى ولو كان في سفر المعصية يمسح نعم يمسح آآ في سفر المعصية. وآآ المشهور من مذهب الامام مالك رحمه الله ان - [00:35:32](#)

مسح الخفين غير مؤقت لا في الحضر ولا في السفر يمسح ما شاء كما سيأتيانا ان شاء الله انهم يقولون يندم ان يخلع وان يغسل رجليه في كل اسبوع مرة. هذا لكن على رأي ابي حنيفة الذي - [00:35:53](#)

يرى التأكيد يقول بأنه في سفر المعصية يمسح ثلاثة ايام باليهين وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله واستدلوا على هذا بما تقدم ان الادلة علقت المسح على جنس السفر - [00:36:14](#)

تونة ما يطرأ على هذا السفر من طاعة او معصية واجيب عن الاية قالوا بن الصحيح من اقوال المفسرين في قول الله عز وجل غير باق ولا عاد ان الباقي - [00:36:35](#)

هو الذي مع قدرته على الحال والعادي هو الذي يأخذ من الحرام اكثر من حاجته. يعني اذا اضطررت الى الميتة فانك لا تأخذ من الميتة الا بقدر ما يمسك رمك حياتك - [00:36:55](#)

وكذلك ايضا لا تأخذ من الميتة وعندك ما يغريك عنها وقالوا بن هذا اه هو الصواب لانه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امام يخرج عليه حتى تفسر الاية بما - [00:37:13](#)

وهذا القول هو الاقرب. يعني ان الترخيص يكون في سفر الطاعة وفي سفر المعصية. قال رحمه الله مسح آآ خف مسح خف او جورب بلا حد. نعم. هذا المشهور من مذهب يعني يمسح على الخفاف. ويمسح ايضا - [00:37:32](#)

الجوارب لكنهم يستشرطون ان يكون على الجورب جلد. ان يكون على الجورب جلد يستشرطون هذا. يعني ما يلبس على الرجلين من قطن والكتان والصوف ونحو ذلك. يصح ان تمسح عليها - [00:37:58](#)

اذا كان عليها جلد اه عند الامام احمد رحمه الله يصح المسح على الجوارب وان لم يكن عليها جلد ويidel لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الجوريين النبي عليه الصلاة والسلام مسح الجوريين وجاء المسح - [00:38:18](#)

عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما ذكر ابن المنذر رحمه الله تعالى عن تسعه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. والرأي الثالث ان المسح على الجوارب لا يجوز. وانما المسح على الخفاف فقط. يعني ما يلبس على الرجل من جلد. وال الصحيح في ذلك ان المسح على - [00:38:42](#)

قوالب جائز لثبوته عن الصحابة. ثبوته في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن كما سيأتيانا ان شاء الله المشهور مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى انه يمسح عليها اذا كان عليه - [00:39:02](#)

جلد. قال بلا حد. نعم وهذا هو المشهور بمذهب الامام مالك رحمه الله. ان المسح الخفين لا يحدد يعني يمسح يومين ثلاثة ايام الى اخره وهذا ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله تعالى خلافا لما عليه جمهور اهل العلم - [00:39:22](#)

خلافا لما عليه جمهور اهل العلم وهذى قاعدة يعني في مذهب الامام مالك يعني من حيث الجملة مذهب الامام مالك من حيث الجملة لا يرى التحديد. يعني في كثير من المسائل - [00:39:54](#)

لا يطلقبها الامام مالك رحمه الله لا يرى فيها الحد. وسيأتي ان شاء الله شيء من هذا نعم بيانه. واستدلوا على هذا يعني عن هذا بحديث ابي بن عمارة رضي الله تعالى عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم امسح الخفين يوما؟ قال نعم قال ويومين - [00:40:10](#) قال نعم. قال وثلاثة ايام. قال نعم وما شئت. اخرجه ابن ماجة ومثل ذلك ايضا حديث انس رضي الله تعالى عنه في الدارقطني وايضا جاء موقوفا على عمر رضي الله تعالى - [00:40:32](#)

قال عنه ان جاء موقوفا على عمر رضي الله تعالى عن ابي استاد صحيح هم ما ثبت هذا يعني مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم حيث الواردة ك الحديث ابي بن عمارة وحديث انس هذه الاحاديث ضعيفة لا تثبت لكنه - [00:40:48](#)

عن انس عن عمر رضي الله تعالى عنه هذا ثابت عن عمر وعند جمهور اهل العلم ان المدة محددة للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ایام بلياليها. وهذا هو الذي جاءت به الاحاديث كحدث - [00:41:04](#)

علي في صحيح مسلم وكذلك ايضا حديث صفوان ابن عسال وحديث خزيمة بن ثابت وحديث عوف بن مالك هذه الاحاديث هذه كلها دلت على تأثيث المسح على الخفين. وانه للمقيم يوم وليلة - [00:41:24](#)

وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها وشيخ الاسلام تيمية رحمه الله قال لك يؤقت المسح على الخفين الا في حالتين. نعم في حالة الضرر وحالة المشقة اذا كان هناك ظرر فانه لا يتأنق المسح على الخفين. اذا كان هناك ظرر - [00:41:45](#)

كما جاء عن عمر رضي الله نعم انه كما سبأتينا ان شاء الله في اثر عقبة وعمر اذا كان هناك ظرر لا يتعقد مثلا اذا كان في بلد شدة البرد والثلوج ونحو ذلك ولو خلع خفيه لحقه ضرب - [00:42:10](#)

لا يتأنق المسح. والحالة الثانية اذا كان هناك مشقة كما لو احتاج الى ذلك بريء المسلمين او نحو ذلك كما جاء ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه وعقبة ابن عامر - [00:42:29](#)

قال رحمه الله تعالى بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وامكن المشي فيه عادة بلا حائل يعني ان الخف الذي يمسح عليه او الجورب الذي يمسح عليه قل لي كان مؤلف رحمه الله اشترط ان يكون جلدا. فلا يصح المسح على غيره على غيره. يعني الجوارب هذى لابد ان يكون عليها جد وتقدم الكلام - [00:42:49](#)

على هذا وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى. تقدم ان مذهب الامام احمد انه يصح المسح على الجوارب. وان لم يكن عليها جلد كما هو الموجود الان. قال لك - [00:43:22](#)

طاهر هذا الشرط الثاني. نعم. ان يكون الخف طاهرا. احترازا من النجس كجلد الميتة. نعم جلد الميتة فلا يصح المسح عليه. عندنا نجس وعندنا متنجس المتنجس يصح ان تممسح عليه - [00:43:41](#)

اما النجس فانه لا يصح لك ان تممسح عليه. فالمنتجس يصح ان تممسح عليه مثلا عندك الجورب فيه نجاسة فيه بول يصح ان تممسح عليه لكن لا تصلي حتى تغسل - [00:44:01](#)

لكن النجس تكون عينه نجسة هذا لا يصح لك ان تممسح عليه. ولهذا اشترط المؤلف رحمه الله تعالى ان يكون طاهرا قال لك خرز هذا الشرط الثالث. الشرط الثالث ان يكون مخروزا. يعني - [00:44:19](#)

الخوف ان يكون مخروزا خرز. وعلى هذا ان كان لزق يعني لزق الخوف الملزق تلزيق هذا يقول لك المؤلف رحمه الله لا يصح المسح عليه سبق نشرنا الى قاعدة وهي ان كل شيء - [00:44:39](#)

خفف الشارع في اصله فاننا نخفف في توابعه فمثل هذه الشروط التي يشترطها المالكية او الحنابلة او الحنفية او نحو ذلك هذه الشروط هي خالفة اصل الرخصة الشارع ما دام ان الشارع خف في اصل - [00:45:06](#)

المسح على الكفين وجعله رخصة ان المسلم يغسل رجله لكن الشارع خف وجعله يكفي في ذلك المسح فانه هو يخفف في التوابع. يعني مقابل في التوابع. فالصحيح لهذا شيخ الاسلام تيمية رحمه الله يقول كل ما يسخن الرجل يصح - [00:45:29](#)

الخف هذا سواء كان خرز او لصق حتى ولو لزق بعضه ببعض دون ان يكون هناك آآ خرز وخياطة هذا يصح المسح عليه. حتى شيخ الاسلام يرى انه يصح ان تممسح اللفائف - [00:45:50](#)

لو كان شخص لا يجد خف لا يجد جورب ولف على رجله لفائف لكي يسخنها عن شدة البرد. فيقول لك يصح ان يمسح عليها. نعم وهذا هو الصواب. نعم - [00:46:06](#)

وقد جاء في الحديث وان كان ضعيفا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامرهم ان يمسحوا على التساخين والتساخين هي كل ما يسخن القدم. قال لك وستر محل - [00:46:23](#)

بالفرض هذا هو الشرط الرابع ان يكون له ساق وان يستر الكعبين يعني ان يكون له ساق ويستر الكعبين. وسيأتيانا ان شاء الله حكم ما اذا كان فيه خرق يعني نقول لك لابد الستر وايضا الستر يعني مذهب الحنابلة وحتى الحنفية يقولون لو - [00:46:43](#)

كان في الخف مثل جب الابرة. لا يصح ان تمسح عليه. وكذلك ايضا الشافعية الى اخره. حنفية هم اوسع اذا كان آآ فيه خرق قدر ثلاث اصابع يصح ان تمسي عليه - [00:47:13](#)

اوسع من ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول ما دام ان الخف يتتفع به عرفا يعني ان اسم الخف لا يزال باقيا عليه ويتتفع به عرفا فانه يصح ان تمسح عليه. يصح ان تمسح عليه. حتى ولو كان فيه خروق وشكرا - [00:47:32](#)  
ذلك ان ان ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان اغلبهم كانوا فقيراء. كان اغلب الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا فقيراء وخفاف الفقراء لا تخلو من شقوق وخروق ونحو ذلك - [00:47:52](#)

وايضا الاحاديث جاءت مطلقة وايضا كما تقدم لنا ان الشارع خف في اصل هذه العبادة وجعلها مسحا ورخصة من الله سبحانه وتعالى قال لك الشرط نعم وامكن المشي فيه عادة - [00:48:14](#)

بلا حائل هذا الشرط الخامس يعني يمكن المشي فيه عادة. وعلى هذا اذا كان الخف واسعا ينسلي من الرجل عند المشي لا يصح المسح عليه اذا كان خف واسعا ينسلي - [00:48:36](#)

من الرجل عند المشي لا يصح عن المسح عليه. وهذا ما ذهب اليه المؤلف هو مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. وعند شيخ الاسلام انه يصح المسح عليه لأن الذي يمسحه قد يكون مريض - [00:48:54](#)

قد لا يحتاج الى المشي هو جالس لكن يحتاج الى شيء يدفعه القدمين فيمسح الخف حتى ولو كان حتى ولو كان آآ واسعا يسقط عند المشي فالصحيح في ذلك ان له ان يمسح عليه - [00:49:08](#)

الشرط السادس قال لك بلا حائل. الا يكون عليه حائل يعني لو كان الخف حائلا تمسح عليه والمقصود اعلاه. يعني اعلى الخف حائل لو كان عليه شمع تكون مسحته الان على الشمع - [00:49:26](#)

ما مسحت على الخوف؟ يعني لابد كما انه لابد من ان لا يكون على اعضاء الوضوء حائل لو كان على يدك شمع او صبغ لابد ان تزيله كذلك ايضا لو كان - [00:49:42](#)

على الخف شيء من الشمع او الصبغ لابد ان تزيله. اذا كان هذا على اعلاه على على محل المسح نعم ما يكون هناك حائل على محل المسح نعم هو يظهر والله اعلم انه يفرق - [00:49:56](#)

بين الفسل وبين المسح. الفسل اشد او اضيق من المسح بخلاف المسح فهو اوسع. ولهذا ما يجب انك تستوعي جميع الرجل بالمسح. جميع الرجل لا يجب ان تستوعبها في المسح لكن المؤلف رحمه الله يقول لك لابد من عدم الحائض والصحيح انه اذا كان هناك حائل هناك شمع او صبغ او نحو ذلك - [00:50:17](#)

على الخف انك تمسح على ذلك ولا بأس لانه كما تقدم اه الكلام على ذلك قال وليس بطهارة بطهارة ماء كملت هذا الشرط كم السابع نعم ان يلبس ذلك بعد كمال الطهارة - [00:50:44](#)

ويدل لذلك حديث المغيرة في الصحيحين انه قال فاهاويت لائز خفيه يعني لائز خف خفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين. نعم. وفي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توظأ احدكم - [00:51:06](#)

لبس قال توظأ فلبس فإذا شرطية يدل ان ان المسح يكون بعد تمام الوضوء كما ذكر المؤلف رحمه الله وما ذهب اليه المؤلف هو قول جمهور اهل العلم خلافا لابي حنيفة الحنفي يقولون - [00:51:33](#)

يصح ان يمسح خفيه ولو لبسهما قبل كمال الطهارة. بمعنى انه لو غسل رجله اليمنى ثم لبس الخف هنا لبس الخف اليمنى قبل ان تكتمل طهارته لانه لم يغسل رجله اليسرى - [00:51:56](#)

ثم غسل رجله اليسرى ولبس الخف. قال لك حنفية يرون انه يجوز المسح. لكن ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وكذلك ايضا مذهب احمد والشافعي انه لا يجوز المسح وهذا يعني ظاهر الدلة انه لا بد ان ينتظه ان تكتمل طهارته وهذا هو الاحوط - [00:52:17](#)  
وقال المؤلف نعم بطهارة ماء. نعم طهارة ماء. واحترازا من اي شيء من طهارة التراب. طهارة الصعيد. وعلى هذا اذا تميم ولبس خفيه

ثم جاء الماء وتوضأ ليس له ان يمسح على خفيه - 00:52:44

وهذا باتفاق الائمة. نعم انه ما يمسح على الخفين الا بطهارة ماذ؟ الماء دون التراب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين والتيمم هذا عبادة لا تتعلق - 00:53:11

الرجل وانما تتعلق باي شيء بالكفين والوجه فهي لا تتعلق بالعotto الذي يمسح عليه وعلى هذا نقول بأنه نقول انه اذا توضأ اذا تميم وليس خفيه فانه لا يمسح عليهم اذا جاء الماء. قال لك كملت؟ نعم. تقدم الكلام عليه. قال بلا ترف - 00:53:32

ولا عصيان بلبسه. هذا الشرط الثامن يعني لا يكون لبس الخفين للترفة اذا كان لبس الخفين مثلا خوفا على الحنة. وضع على رجليه هنا ثم لبس الخفين خوفا على الحنة. او لبس خفيه - 00:54:06

يخشى ان يلدغه شيء من البعض ها وليس خفيه يمسح عليهم او لا يمسح عليهم قالوا لا يمسح عليهم يعني اذا لبسهما ترفها لا يمسح على خفيه. لكن اذا لبسهما لغير الترفة كما لو لبسهما - 00:54:31

لحرب او برد او يخاف على قدمه من لسعة عقرب ونحو ذلك الى اخره للحاجة فان هذا جائز ولا بأس به فيقول لك اشترط ان يكون اللبس لاي شيء لحاجة. لا على سبيل الترفة - 00:54:55

لو لبسهم للتجميل يمسح ولا يمسح لا يمسح نعم وهذا ما ذهب اليه المؤلف وهذا الشرط فرد به المالكية رحمهم الله وال الصحيح في ذلك الصواب رأي الجمهور انه سواء لبسهما لترفة - 00:55:13

او لحاجة انه يمسح عليهم قال لك ايضا ولا عصيان بلبسه هذا هو الشرط الثامن الا يكون عاصيا بلبس الخف اذا كان عاصيا بلبس الخف مثل لو كان محrama لو كان محrama - 00:55:34

المحرم ليس له ان يلبس الخف الذكر ليس له ان يلبس الخف. ولبسه وهو محرم. هنا الان عصى عصا بلبسه نعم هنا ليس له اه ان يمسح على الكفر - 00:55:59

ومثل ذلك يعني الحنابلة وش قالوا ان يكون الخف مباحا لو كان الخف مباحا نعم الخف محرم فانه ليس له ان يمسح عليه. وش مثاله بالنسبة للذكر ولبس حريرا - 00:56:16

حريرا بالنسبة للذكر فانه ليس له ان يمسح عليه. نعم لانه يجب عليه ان ينزعه فلا يجوز له ان يمسح عليه. قال رحمة الله وكره غسله وتتبع وتتبع غضونه يعني يقول لك المؤلف يكره - 00:56:34

ان يغسل الخف. غسل الخف هذا مكره. لان الذي جاء في السنة هو المسح جاء في السنة والمسح اما غسله فهذا يكره. كذلك ايضا قال لك وتتبع غضونه يعني تكماميش - 00:56:56

الخف وهذا يعني هذا يفرق تقدم لنا ان المؤلف في الوضوء وش قال في الوضوء ها ها اه هو قال لك في الوضوء كما تقدم انه يغسل تكماميش الوجه تكماميش الوجه يغسلها. اما هنا قال لك في المسح على الخفين قال لك هذا يكره - 00:57:16

يكره ان ان تمسح تكماميش الخفين يعني الخف لو كان فيه شيء من التكماميش هذه يكره ان تمسحها وانما تمر يدك عليها امراها. بخلاف بخلاف الفاسل. وهذا مما يفرق به - 00:57:52

بين المسح وبين الغسل وان المسح هذه عبادة مبنية على التخفيف نعم مم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال رحمة الله تعالى في نهاية يأتي الفصل فصل المسح الخفين. قال وبطل بموجب غسل. هنا شرع المؤلف رحمة الله تعالى - 00:58:12

في ذكر مبطلات المسح على الكفين. سبق ان اشرنا الى ان العلماء رحمهم الله تعالى يذكرون الباب وشروطه واركانه وكيفيته ثم بعد ذلك يذكرون نواقضه ومبطلاته قال وبطل بموجب غسل - 00:58:53

يعني اذا حصل موجب من موجبات الغسل. وسيأتي في المجلس القادم ان شاء الله ان موجبات الغسل اربعة الحيض النفاس آآ خروج المني الى اخره. فاذا اه فاذا حصل شيء من هذه الموجبات - 00:59:18

بطل المسح على الخفين وهذا ممكن ان نضيفه الى الشروط السابقة. وهو ان المسح على الخفين انما يكون في اي شيء ها في الحدث الاصغر كما دل لذلك حديث صفوان ابن عسال - 00:59:40

ها انه قال امرنا الرسول وسلم ان نرمي على خفافنا اذا كنا سفرا ثلاثة ايام من ولاليهن الا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم. قال  
الا من جنابة. وهذا بالاتفاق. ان المسح انما يكون - 00:59:57

في حال الحدث الاصغر. قال وبخرطه ادرى ثلث القدم وان التصق كدونه ان انفتح الا اليسيير جدا. يقول لك المبطل الثاني من  
المبطلات قال لك اذا حصل خرق وهذا الخرق لا يخلو من امرين. يعني اذا حصل خرق في القدم هذا لا يخلو من امرين. الامر الاول -

01:00:19

ان يكون الخرق قدر الثلث ان يكون الخرق قدر السلك. ولهذا قال لك وبخرقه قدر ثلث القدم. اذا كان الخرق قدر ثلث القدم فانه لا  
يصح المسألة. يبطل المسح الحالة الثانية قال لك وان التصق دونه. يعني دون الثلث - 01:00:53

اذا كان دون الثلث فانه ايضا يبطل المسح لكن ان انفتح يعني ظهرت منه الرجل لا ان التصق اذا كان الخرق دون الثلث يبطل المسح  
لكن متى يبطل المسح ان انفتح وظهرت منه الرجال - 01:01:18

ان التصق نعم تصق ولم تظهر منه الرجل لا يبطل المسح الا ان كان المنفتح يسيرا ايضا لا يبطل المسح الحالة الثانية ان يكون الخرق  
كم دون الثلث. نعم دون الثلث. فإذا كان الخرق - 01:01:44

دون الثلث فانه يبطل المسح لكن متى يبطل المسح اذا ظهرت الرجل ان اكتصب لا يبطل المسح ان كان المنفتح يسيرا جدا لا يصل  
اليه بلل اليد فهذا جائز فاصبح عندهنا - 01:02:07

الحالة الثانية اذا كان الخرق دون الثلث فهذا يضر لكن متى يضرها اذا فتح وظهرت منه الرجل. يستثنى من ذلك حالتان. الحالة  
الاولى ان يلتتصق فهذا لا يبطل المسح - 01:02:32

الحالة الثانية ماذا ان يكون المنفتح يسيرا لا يصل اليه بلل عند المسح فهذا يعنى فيعنى اذا التصق او كان يسيرا ولهذا قال لك  
اه وان وان التصق كدونه ان انفتح الا اليسيير جدا. قال لك - 01:02:48

وبنزع اكتر الرجل لساقه نعم ايضا يقول لك يبطل المسح على الخف اذا اخرج الرجل اخرج جميع القدم لساق الخف فاذا اخرج جميع  
القدم لان الخف له ساق فاذا اخرج جميع القدم الى ساق الخوف - 01:03:13

قال لك المؤلف رحمة الله تعالى بطل المسح. نعم بطل المسح فاصبح يبطل المسح بوحد من امور ثلاثة. الامر الاول اذا حصل موجب  
من موجبات الغسل كما سلف الامر الثالث اذا حصل الخرق - 01:03:37

وهذا الخرق تقدم انه ينقسم الى قسمين لكن كما سلف ان حصول الخروق في الخفاف هذه يصح المسح نعم يصح المسح قال لك  
وبنزع اكتر الرجل؟ نعم صحيح هنا اذا اخرج - 01:04:00

قدمه الى ساق الخف يبطل المساء المهم انه اذا اخرج القدم اذا نزع القدم واخرج القدم فانه يبطل المسح. قال رحمة الله فان نزعهما  
او اعلييه او احدهما وكان على طهر بادر للأسفل - 01:04:18

الموالاة نزعهما عين يقصد ماذا الخفين او اعلييه يعني نزع الخفين الاعليين. يعني هذا رجل ليس خفين اسفلين اعلين او احدهما  
احد ماذا؟ احد الخفين او احد الاعليين بادر الاسفل كالموالاة. فالصور اربعة - 01:04:42

نعم الصور اربع الصورة الاولى نعم الصورة الاولى ان ينزع الخفين رجل نازع خفيه فيقول لك المؤلف اذا نزع خفيه ببادر الى غسل  
الرجلين اذا نزع خفيه ببادر الى غسل رجليه - 01:05:17

طيب اذا لم يغسل رجليه؟ ها تبطل ماذا؟ لا هو الان مسح خفيه الان خلاص. تبدو للطهارة فالحالة الاولى الصورة الاولى  
ان ان ينزع خفيه فنقول ببادر الى ماذا؟ الى غسل - 01:05:41

الرجلين لتبقى الطهارة. نعم. ولا يبطل الوضوء الصورة الثانية ان ينزع الخفين الاعليين. ولنفرض ان عليه جوربين الجوريين الاعليين  
قام ونزعهما ببادر الى ماذا الى مسح الاسفلين. اقول لك الى مسح الاسفلين قال او اعلييه ببادي الى مسح هذه الصورة الثانية -

01:06:10

الصورة الثالثة ها او احدهما نعم او احدهما يعني احد الاعليين نزع احد الاعليين وش يمسحها الاسفل نعم يمسح الاسفل فقط يعني

ولنفرض لابس جوربين النزع الاعلى من من الرجل اليمنى - [01:06:48](#)  
ها يقوم ماذا يقوم بمسح الرجل اليمنى الصورة الثالثة نعم نزع احد الخفين او احد الجوربين عليه خفان او عليه جوربان ونزع احد الخفين وش يبادر الى اي شيء - [01:07:19](#)

الى غسل الرجلين يعني يغسل رجليه اذا نزع الخفين كليهما او نزع احد الخفين يغسل رجليه اذا كان عليه اعلى واسفل ونزع الاعلى  
ها بالنسبة للأسفل ماذا يصنع يمسحهما يمسح الاسفل - [01:07:47](#)

اذا كان عليه اعلى واسفل ونزع الاعلى من احد القدمين ها يمسح ماذا الاسفل نعم يمسح الاسفل وهذا كله مبني على ماذا يعني هل تبطل الطهارة في نزع الخوف او ان الطهارة لا تبطل بنزع الخف. المؤلف - [01:08:14](#)

يقول لك بان الطهارة ما تبطل بنزع الخوف لكن اذا نزع خفيه يجب عليه ان يبادرها الى غسل الرجلين يبادر واذا وذا نزع احد الخفين ايضا يجب عليه ان يبادر - [01:08:41](#)

الى غسل الرجلين هذا اذا لم يكن عليه اعلى واسفل كما تقدم في الصور فالمؤلف يرى ان الطهارة لا تبطل اذا غسل رجليه والرأي الثاني انها تبطل وهو مذهب الامام احمد انه اذا خلع خفيه بطلت طهارته - [01:09:03](#)

والرأي الثالث ان الطهارة لا تبطل مطلقا. ولا يجب عليه ان يغسل قدميه او اذا مسح اذا نزع الاعلى وعليه اسفل لا يجب عليه ان يبادر الى مسح الاسفل كما ذكر المؤلف رحمة الله - [01:09:27](#)

وهذا القول هو الصواب ان الطهارة لا تبطل لان الطهارة ارتفعت بمقتضى دليل شرعى فلا بد من دليل شرعى على ابطالها. ونظير ذلك ما لو نظير ذلك ما لو حلق رأسه - [01:09:51](#)

بعد ان توضأ ارتفع ما ورد ان خلع الخف ومثل ايضا تمام المدة انها ناقض من نواقض الوضوء. نعم. قال لك وقال المؤلف رحمة الله تعالى كان موالاة يعني كما الموالاة يعني انه يبادر - [01:10:11](#)

لو انه تأخر ولم يبادر فانه آياً ببطل وضوئه لكن كما تقدم لنا انه اذا نسي او حصل له عجز ان هذا لا يدخل بالموالاة. هذا تقدم. قال رحمة الله - [01:10:38](#)

وندب نزعه كل جمعة او اسبوع نعم لانه كما تقدم المشهور بمذهب الامام مالك ان المسح على الخف هل هو مؤقت او ليس مؤقتا واذا قال لك المؤلف يندب ان يمسعه ان ان ينزعه كل جمعة لو جلس عليه الخف - [01:10:56](#)

اسبوعا يندب ان ينزعه كل جمعة او ينزعه كل اسبوع. ولو ان المؤلف رحمة الله قال يندبا ان ينزعه ليوم ليلة خروجا من الخلاف اذا كان اولى قال ووضع يمناه - [01:11:20](#)

على اطراف اصابع رجله ويسراه تحتها ويمرهما بكعبية يعني اه هنا بين المؤلف رحمة الله كيفية المسح وانه يضع يده اليمنى على اطراف اصابع رجله اه هو يسراه اه تحتها - [01:11:40](#)

نعم لكن هذه الكيفية هذه خلاف الواردة الرأي الثاني ان انه يمسح فقط اعلى الخف كما جاء في حديث علي رضي ويمرهما بكعبية. نعم لكن هذه الكيفية هذه خلاف الواردة الرأي الثاني ان انه يمسح فقط اعلى الخف كما جاء في حديث علي رضي الله تعالى عنه بساند حسن انه قال - [01:12:03](#)

لو كان الدين بالرأي لكان اعلى الكف اولى آياً او اسفل الخف لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح اعلى القف. فمسح باطن - [01:12:23](#)

اه الخف نعم كما ذكر المؤلف يسراه تحت الخف ويمرهما بكعبية. هذا فيه نظر بل يمسح اعلى الخف فقط قال رحمة الله تعالى ومسح اعلاه مع اسفله يعني - [01:12:41](#)

اذا كان عليه خف اعلى وخف اسفل. يعني يقول لك المؤلف يندب الجماع اه الجماع بينهما نعم يندب الجماع بينهما لكن الواجب هو هو مسح الاعلى الواجب هو مسح الاعلى - [01:13:04](#)

بخلاف الاسفل فانه لا يجب ان يمسحه فاذا كان عليه خف اعلى واسفل يقول لك المؤلف يندب ان يمسح الاعلى والأسفل. ومسح اعلاه مع اسفله يعني يندب ان يجمع بينهما يمسح الاعلى والأسفل نعم ها - [01:13:33](#)

قال لك وبطلت بترك الاعلى للأسفل فيعيد بوقت يعني لو ترك مسح الاعلى بطلت اه اه نعم. بطلت صلاته لكن الاسفل لو ترك مسح الاسفل هل تبطل الصلاة او لا تبطل الصلاة - [01:13:54](#)

لا تبطل الصلاة لأن مسح الاسفل يعني الخف الاسفل اذا كان عليه خفان الخف الاسفل هذا مسحه مندوب لكن لو تركه يعني في الوقت استحبابا احباب انه يعني في الوقت - [01:14:17](#)

الخلاصة في ذلك انه اذا كان عليه خف اعلى واسفل او جورب اعلى واسفل يقول لك المؤلف يندب ان يمسح الاعلى والأسفل.  
الجورب الاعلى والجورب الاسفل الذي يجب مسحه هو - [01:14:34](#)

الجورب الاعلى. اما الاسفل هذا يندب مسحه. لو ترك مسح الجورب الاسفل فان صلاته لا تطل عليه لكن يندب ان يعيد في الوقت  
والله اعلم وصلى الله وسلم - [01:14:51](#)